العدالة والمساءلة

النشرة الشهرية

عدد 02 | فبراير/فيفري 2026

الـعـدالة
والـمسـاءلة

النشرة الشهرية

عدد 02 - فبراير/فيفري 2026

كما أثبتت أول أشهر عام 2026، لم يعد مشهد حقوق الإنسان على المستوى العالمي يبدو كسلسلة من الأزمات المنفصلة، بل أقرب إلى لوحة مترابطة تتكرر فيها الأنماط ذاتها.

في مناطق مختلفة من العالم، تعود الأساليب نفسها للظهور في سياقات متباينة: تُصوَّر المعارضة على أنها تهديد للاستقرار، ويتداخل التدهور البيئي مع القمع السياسي، وتُطرح مبادرات عفو رغم استمرار الانتهاكات دون معالجة حقيقية، فيما تُدفع آليات العدالة الدولية إلى أقصى حدودها. ومع ذلك، تواصل جهود المساءلة مسارها؛ تتكيّف مع الواقع، وتستمر، وتنجح أحيانًا في تحقيق تقدّم ملموس.

يجمع هذا العدد أبرز تطورات الشهر الماضي لدعم تفكيرٍ مستنير ورسم استراتيجيات أكثر فاعلية: من رصد الأنماط، إلى تحديد نقاط التأثير، وصولًا إلى إبراز نماذج من العمل المجتمعي المستدام التي تفتح مسارات ممكنة للمضي قدمًا.

تجدون في هذا العدد :

- **رؤية شاملة :** تقارير ومنتديات ترسم المشهد العام
- **مسارات العدالة :** إنجازات وانتكاسات على طريق المحاسبة
- **مخاطر متصاعدة :** بين الحرب والإبادة البيئية والقمع
- **تونس تحت المجهر :** ملامح المشهد الراهن

رؤية شاملة

تقارير ومنتديات ترسم المشهد العام

تقرير هيومن رايتس ووتش العالمي

أصدرت المنظمة **نسختها السادسة والثلاثين من تقريرها السنوي**، الذي يمتد على أكثر من 500 صفحة ويغطي أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من 100 دولة.

أبرز النتائج :

%72 من سكان العالم يعيشون الآن تحت حكم أنظمة سلطوية

تحوّلات في السياسة الخارجية الأمريكية تُضعف منظومة حقوق الإنسان عالميًا

تزايد الاستهداف المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني

في مقالته الافتتاحية بعنوان "هل ستنجو حقوق الإنسان في عالم ترامبي؟"، يحذّر المدير التنفيذي فيليب بولوبيون من أن منظومة حقوق الإنسان العالمية **"في خطر"** نتيجة جهود منسّقة تبذلها حكومات تعمل كـ"حلفاء ظرفيين".

ورغم هذه الصورة القاتمة، يشدّد التقرير على أن "قوة الشعوب" تظل المحرّك الأساسي للتغيير، ويدعو إلى تحالف عالمي جديد من الديمقراطيات التي تحترم الحقوق من أجل حماية البنية التي تقوم عليها الحريات الدولية.

أزمة القانون الدولي الإنساني : تقرير أكاديمية جنيف

يوثق تقرير ***War Watch: IHL in Focus*** الصادر عن أكاديمية جنيف 23 نزاعًا مسلحًا حول العالم (12 نزاعًا دوليًا و67 نزاعًا غير دولي) خلال فترة تمتد على 18 شهرًا وتنتهي في أواخر عام 2025.

أبرز النتائج :

- رصد مخاطر إبادة جماعية في غزة والسودان
- تصاعد "حروب المسيّرات" والاستخدام المنهجي للذكاء الاصطناعي في استهداف المدنيين
- استخدام التجويع كسلاح عبر تدمير الأراضي الزراعية وأنظمة المياه
- تحذيرات من أن القانون الدولي الإنساني بلغ "نقطة انهيار حرجة"

تطور بارز :

تم تصنيف أعمال العنف في هايتي بين القوات الحكومية وتحالف عصابات *"Viv Ansanm"* كـنزاع مسلح غير دولي للمرة الأولى، ما يفتح المجال لملاحقات تتعلق بجرائم الحرب (مع بقاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدودًا).

يدعو التقرير الدول إلى استخدام الولاية القضائية العالمية بشكل أكثر انتظامًا، ووقف نقل الأسلحة إلى أطراف ترتكب انتهاكات منهجية للقانون الدولي الإنساني.

في السياق التونسي : تقارير وقراءات

- **"بين الحرية والقمع" (جمعية تقاطع)** يوثّق التراجع الحاد في الحق في التجمع السلمي خلال الفترة من مارس إلى ديسمبر 2025. وقد تميزت هذه المرحلة بتعدد الحركات الاحتجاجية، بما في ذلك إضرابات أطباء شبان احتجاجًا على تدهور القطاع الصحي، ومسيرات طلابية ضد سياسات الجامعات، واحتجاجات بيئية في قابس. وفي قابس تحديدًا، يسجل التقرير ردًا أمنيًا عنيفًا على الاحتجاجات المناهضة للتلوث، شمل الاستخدام المفرط للغاز المسيل للدموع في مناطق سكنية، والاعتقال التعسفي لما لا يقل عن 54 شخصًا، من بينهم قُصّر.

- **"العيش والتنفس والنضال: قابس وقواعد السياسة الجديدة في تونس" (مبادرة الإصلاح العربي)** يتناول كيف يعيد التدهور البيئي في قابس تشكيل المشهد السياسي في تونس. ويتمثل أحد أبرز نتائج الدراسة في حملة "أوقفوا التلوث–قابس"، التي نجحت في تحويل الغضب المحلي إلى حركة اجتماعية منظمة بدعم من الاتحاد العام التونسي للشغل. وقد أعادت هذه التعبئة تعريف المطالب البيئية كلغة سياسية جديدة للعدالة الاجتماعية، وتحديًا لنموذج التنمية "التضحياتي"، رافضة المفاضلة التقليدية بين فرص العمل الصناعية والأمن الاقتصادي، لصالح الكرامة البيئية و"الحق في الحياة".

مسارات العدالة

إنجازات وانتكاسات على طريق المحاسبة

مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة : افتتاح الدورة الحادية والستين

يعقد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة دورته العادية الحادية والستين في جنيف في الفترة من 23 فبراير إلى 31 مارس 2026، ليتناول خلالها أزمات حقوق الإنسان في عدة مناطق حول العالم.

تضمنت **أجندة الدورة** تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار وأفغانستان والسودان والأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى أوضاع دول تتطلب اهتمامًا عاجلًا مثل فنزويلا، كوريا الشمالية، نيكاراغوا، بيلاروسيا، إيران، أوكرانيا وسوريا.

كما شمل جدول الأعمال نتائج المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان لـ13 دولة، ونقاشات حول تحديات ناشئة مثل استخدام التكنولوجيا الرقمية لمكافحة ختان الإناث، وتمويل التنمية المستدامة بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان، والبُنى التحتية الشاملة لذوي الإعاقة، واجتماعًا كامل اليوم حول الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، يتم استعراض برامج المساعدة التقنية لدول منها أوكرانيا وجورجيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي ومالي.

رغم أن التقدم في العديد من هذه الحالات لا يزال بطيئًا، فإن استمرار إدراج هذه الملفات على جدول أعمال المجلس يعكس أهمية المتابعة الدولية المستمرة في تهيئة الأساس للمساءلة في المستقبل.

محاسبة طال انتظارها : رودريغو دوتيرتي أمام المحكمة الجنائية الدولية

في الفترة الممتدة من 23 إلى 27 فبراير 2026، عقدت المحكمة الجنائية الدولية جلسات تأكيد التهم بحق رودريغو دوتيرتي، الرئيس الفلبيني السابق، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال ما ما عُرف بـ**"الحرب على المخدرات"**.

(اقرأ المزيد حول "الحرب على المخدرات" في الفلبين باللغة الإنجليزية).

وتتولى الدائرة التمهيدية الأولى حاليًا البتّ فيما إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية للمضي قدمًا نحو المحاكمة، في ما يخص جرائم القتل العمد والشروع فيه التي يُدّعى ارتكابها بين نوفمبر 2011 ومارس 2019. ومن المتوقع أن تُصدر قرارها في غضون 60 يومًا، إما بتأكيد التهم وإحالة القضية إلى المحاكمة، أو برفض التأكيد لعدم كفاية الأدلة، أو بطلب إجراء تحقيقات إضافية من المدعي العام.

تمثّل هذه الإجراءات اختبارًا بالغ الأهمية لآليات المساءلة الدولية في مواجهة الانتهاكات الممنهجة التي تُرتكب تحت غطاء سياسات الأمن الداخلي. وقد وصفت منظمة العفو الدولية الجلسات بأنها "فرصة حاسمة لتحقيق العدالة"، مشيرةً إلى أن "مثول الرئيس السابق رودريغو دوتيرتي أمام المحكمة، والذي طال انتظاره، ... يذكّر المجتمع الدولي بأنه لا أحد فوق القانون، بغض النظر عن ضراوة الهجمات والعقوبات والتهديدات".

من المحيط الهادئ إلى الأمم المتحدة : فانواتو تطالب بإلزامية العدالة المناخية

قدمت فانواتو مسودة أولية لمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تحويل رأي المحكمة الدولية للعدل الاستشاري لعام 2025 بشأن الالتزامات المناخية إلى إجراءات ملزمة.

> أوضح الرأي بالإجماع أن الدول تتحمل واجبًا قانونيًا بمنع الأضرار المناخية، وأن الإخلال بهذا الالتزام قد يعرّضها لمطالبات بالتعويض.

يشارك في دعم المقترح مجموعة إقليمية متعددة تضم هولندا وكولومبيا وكينيا وجزر مارشال. ويطالب المقترح بتعويض كامل وفوري، وإنشاء سجل دولي للأضرار إلى جانب آلية رسمية لتعويضات المناخ.

وحثّت منظمة العفو الدولية الحكومات على دعم القرار وضمان اعتماده بصيغته المقترحة، محذّرةً من أنه "من المرجح أن يستثير معارضة سياسية من الدول ذات الدخل المرتفع والانبعاثات الكبيرة" (البيان باللغة الانجليزية). وقد جاء هذا الرفض سريعًا: إذ كشفت مذكرة دبلوماسية لوزارة الخارجية الأمريكية أن إدارة ترامب تعترض اعتراضًا شديدًا على القرار، معتبرةً إياه قائمًا على نماذج مناخية تخمينية لاختلاق التزامات قانونية مزعومة.

وكانت مشاورات غير رسمية في إطار الأمم المتحدة مقررة في منتصف فبراير/فيفري، فيما تستهدف فانواتو إجراء تصويت قبل نهاية آذار/مارس. وسيكون مصير هذا القرار اختبارًا مبكرًا لمدى قدرة المساءلة المناخية على تجاوز الضغوط من كبار الدول المُصدِرة للانبعاثات.

القضاء الفرنسي يُفعّل الولاية القضائية الخارجية في قضية التواطؤ في الإبادة الجماعية بغزة

في مطلع فبراير 2026، كشفت محكمة باريس عن إصدار قسم الجرائم ضد الإنسانية مذكرتَي جلب بحق مواطنتين تحملان الجنسية الفرنسية-الإسرائيلية، بتهم التواطؤ في الإبادة الجماعية والتحريض عليها.

صدرت هاتان المذكرتان في أغسطس 2025، وتعود إلى تورط المرأتين في حملات عرقلة إدخال المساعدات الإنسانية إلى غزة أثناء المجاعة التي شهدها القطاع عام 2024.

رفعت الشكاوى من قبل تحالف من المنظمات الفلسطينية والفرنسية، من بينها الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والاتحاد اليهودي الفرنسي من أجل السلام **(اقرأ نص البيان المشترك باللغة الإنجليزية)**.

لا تشكل مذكرتا الجلب أوامر اعتقال، بل هي إجراء قانوني يلزم المعنيتين بالمثول أمام القاضي. غير أن المرأتين أعلنتا علناً رفضهما الامتثال.

مثلت هذه القضية المرّة الأولى التي اعتبرت فيها محكمة فرنسية أن المنع المتعمّد لدخول المساعدات الإنسانية يشكّل تواطؤاً محتملاً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وهي تؤكد على نحو بارز صلاحية الاختصاص القضائي الخارجي وقد تشكل سابقة في كيفية تعامل الولايات القضائية الأخرى مع سلوك المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة المتورطين في جرائم ضد الإنسانية.

الاتحاد الأوروبي يدفع نحو تفعيل محكمة خاصة لجريمة العدوان ضد أوكرانيا

في 24 فبراير/فيفري 2026، وبالتزامن مع الذكرى الرابعة للغزو الروسي الشامل لأوكرانيا، اعتمد البرلمان الأوروبي القرار P10_TA(2026)0056 (اقرأ القرار باللغة الانجليزية)، الذي يدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى دعم تفعيل المحكمة الخاصة لجريمة العدوان ضد أوكرانيا. أعاد القرار التأكيد على حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأعلن: "لابد أن ينتهي العدوان الروسي وأن تنصر أوكرانيا".

مع تأمين تمويل أوروبي بقيمة 10 ملايين يورو، واستعداد هولندا لاستضافة الأعمال التحضيرية، يهدف هذا الجهد إلى سد الثغرة القانونية الناتجة عن حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان.

لماذا يظل القادة السياسيون والعسكريون الروس محميين؟

بينما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة على الأراضي الأوكرانية، فإن جريمة العدوان تخضع لقواعد أكثر صرامة. ورغم أن المحكمة تحقق في جرائم الحرب في أوكرانيا، إلا أنها تفتقر إلى الاختصاص بشأن جريمة العدوان التي ارتكبها مواطنون روس. وفق المادة 15 مكرر (5) من نظام روما الأساسي، يُحظر صراحة على المحكمة ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنو دولة غير طرف في النظام (مثل روسيا)، حتى لو كانت على أراضي الدولة الضحية التي تقبل اختصاص المحكمة.

ولمعالجة هذه المسألة، اكتسبت الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة خاصة زخماً في عام 2025. وفي 25 يونيو/جوان 2025، وقعت أوكرانيا ومجلس أوروبا اتفاقية ثنائية تحدد إطار عمل المحكمة ونظامها الأساسي، وهو ما أيده البرلمان الأوكراني لاحقاً.

وأصبحت هذه المبادرة التي تقودها أوروبا حاسمة في ظل تراجع مشاركة الولايات المتحدة في جهود المساءلة على الصعيد الدولي. وإزاء هذه المعطيات، تهدف أوكرانيا إلى استكمال الأعمال التنظيمية الأساسية في عام 2026، بهدف ملاحقة المسؤولين الرئيسيين عن جريمة العدوان.

مخاطر متصاعدة
بين الحرب والإبادة البيئية والقمع

السودان : ارتفاع حصيلة الضحايا المدنيين جراء حرب المسيرات

في يومي 15 و16 فبراير/فيفري، قُتل ما لا يقل عن 57 مدنيًا، بينهم 15 طفلًا على الأقل، في سلسلة من الضربات بطائرات مسيرة في أربع ولايات سودانية. وقد وصفها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنها "تُكرس نمطاً شهدناه مراراً وتكراراً في هذا النزاع، يتمثل في الهجمات على الأعيان والبُنى التحتية المدنية".

واستهدفت الضربات سوقًا في شمال كردفان، ومأوى للنازحين داخليًا في غرب كردفان، ومدرستين ابتدائيتين في جنوب كردفان، ومستشفى في ولاية سنار، وسوقًا في غرب دارفور. ويُشار إلى تورط كل من القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع شبه العسكرية (RSF) في حوادث منفصلة.

تأتي هذه الضربات بينما يقترب السودان من دخول العام الرابع للحرب التي اندلعت في أبريل/أفريل 2023، والتي أنتجت بالفعل إحدى أخطر الأزمات الإنسانية في العالم.

وفي الأسبوع نفسه، تمكنت قافلة إنسانية تابعة للأمم المتحدة، بقيادة برنامج الأغذية العالمي ويونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أخيرًا من الوصول إلى مدينتي الدلنج وكادقلي في جنوب كردفان، وهما كانتا شبه معزولتين تمامًا لأكثر من عامين. وحملت القافلة إمدادات لأكثر من 130 ألف شخص، شملت الغذاء والأدوية ومواد المياه والصرف الصحي.

وكانت القافلة قد تأخرت أكثر من 40 يومًا بسبب تصاعد الأعمال العدائية، واضطرت في النهاية إلى سلك طريق بري أطول للوصول إلى وجهتها.

مبيد الأعشاب كسلاح : طائرات إسرائيلية ترش الغليفوسات على الحدود اللبنانية والسورية

رشت طائرات عسكرية إسرائيلية مبيد الأعشاب الغليفوسات على مناطق زراعية وغابات في المناطق الحدودية مع لبنان وسوريا، في عملية وصفها مراقبون بأنها استمرار لسياسة **"الأرض المحروقة"**.

في لبنان، استهدف الرش في يومي 2 و3 فبراير/فيفري حوالي 17 كيلومترًا من الشريط الحدودي، شمل الأراضي الزراعية في 6 قرى، بتركيزات من الغليفوسات وجدت السلطات الوطنية أنها تتراوح بين 20 و30 مرة أعلى من المستويات المعتادة.

أما في سوريا، فقد رصدت تحليلات الأقمار الصناعية التي أجرتها منظمة PAX رشًا على شرائط حدودية تمتد لمسافة لا تقل عن 54 كيلومترًا في منطقة القنيطرة، بدأت منذ 25 يناير/جانفي 2026 (للمزيد باللغة الانجليزية).

أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه البالغ، محذرًا من أن هذه العمليات تشكل "خطرا إنسانيا جسيما". كما أشار إلى أن النشاط العسكري شمال الخط الأزرق (خط ممتد على 120 كيلومترًا لرسم انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان في عام 2000) يمثل انتهاكًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 (2006).

ورغم أن إسرائيل لم توقّع على بعض الاتفاقيات الدولية، إلا أنها ملزمة بالقانون الإنساني الدولي العرفي، بما في ذلك **القاعدة 76 للجنة الدولية للصليب الأحمر**، التي تحظر صراحة استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب عندما تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفاً عسكرياً وتسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة.

لا تمثل هذه العمليات حادثةً معزولة. لدى إسرائيل سجلّ موثّق منذ عام 2014 في رشّ مبيدات الأعشاب على الأراضي الزراعية الفلسطينية في غزة. وفي جنوب لبنان، تأتي هذه الاستهدافات فوق أرضٍ مثقلة أصلاً بآثار بيئية خلّفها نزاع عام 2024، من استخدام الفوسفور الأبيض إلى تلوّث التربة بالمعادن الثقيلة وامتداد إزالة الغابات(للمزيد باللغة الانجليزية).

ومع تراكم هذه الأضرار، يتعاظم خطر تحوّل هذه المناطق الحدودية إلى مناطق غير قابلة للسكن بشكل دائم.

فنزويلا : عفو يطلق سراح مئات السجناء السياسيين ... والبعض لا يزال خلف القضبان

باشرت السلطات الفنزويلية موجة من الإفراجات عن أشخاص مُصنَّفين كسجناء سياسيين (أكثر من 500 منذ يناير/جانفي) وذلك في إطار "**قانون العفو من أجل التعايش الديمقراطي**" (Ley de Amnistía para la Convivencia Democrática)، الذي نُشر في الرائد الرسمي بتاريخ 19 فبراير/فيفري 2026 بعد مصادقة مجلس النواب عليه. يُقدم هذا القانون على أنه يهدف إلى تعزيز المصالحة والسلم، ويتم بموجبه العفو عن عدد من المُدانين في قضايا ذات صبغة سياسية تعود إلى سنوات سابقة، وقد أسفر عن الإفراج عن عدد من السجناء.

وتواصل منظمة فورو بينال (Foro Penal)، وهي منظمة غير حكومية محلية تلعب دورًا محوريًا في متابعة هذه القضايا والتحقق من حالات الإفراج ومساعدة الضحايا في تقديم طلبات العفو، توثيق الحالات المتبقية في ظل هذه الإجراءات.

السياق التاريخي منذ عام 2014:

- حالات الاعتقال لأسباب سياسية: *18,944* حالة تم توثيقها من قبل منظمة فورو بينال
- عدد الأشخاص الذين لا يزالون يخضعون بشكل تعسفي لتدابير تقيد حريتهم: أكثر من *11,000*

وبحسب رصد المنظمة حتى أواخر فبراير 2026:

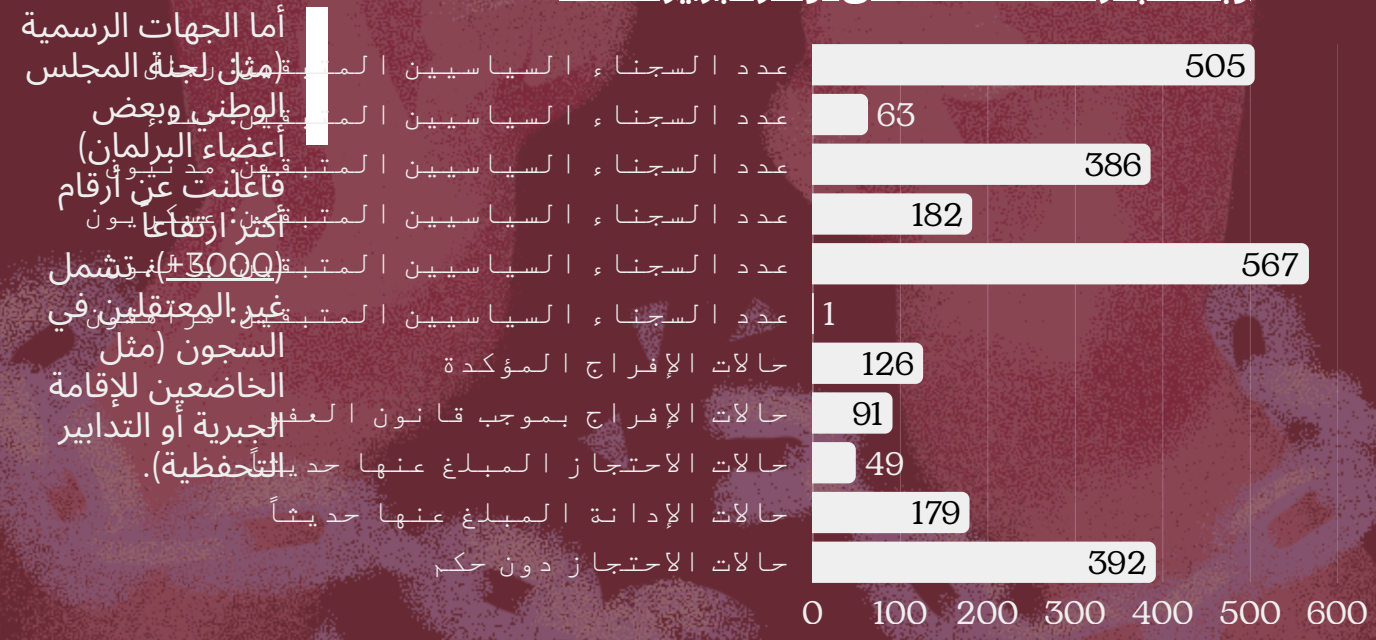

أما الجهات الرسمية (مثل لجنة المجلس الوطني وبعض أعضاء البرلمان) فأعلنت عن أرقام أكثر ارتفاعاً (+3000)، تشمل غير المعتقلين في السجون (مثل الخاضعين للإقامة الجبرية أو التدابير التحفظية).

وكانت الردود الدولية إيجابية إلى حد ما، لكنها شددت على ضرورة وضع ضوابط. فقد رحبت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا بهذه الخطوة التشريعية، لكنها أعربت عن تحفظاتها بشأن العملية، مشيرة إلى عدم إجراء "مشاورات عامة مُستنيرة، شاملة، وآمنة"، فضلاً عن نطاق القانون المحدود (مما قد يستبعد الحالات التي تتعلق بتهم غير سياسية أو تخضع لاختصاص القضاء العسكري).

كما رحب الخبراء الأمميون لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بهذا الإفراج، مع التأكيد على ضرورة أن تتم العملية وفقاً للمعايير الدولية.

وقد أكدوا على أن أي عفو يجب أن يستثنى منه مرتكبو الانتهاكات الجسيمة والجرائم ضد الإنسانية، كما شددوا على أن تحقيق تقدّم دائم يقتضي إجراء إصلاحات أعمّ تشمل استقلال القضاء وتحقيق المساءلة وجبر الضرر، فبدون ذلك، قد لا تكون الخطوات الجارية سوى انتقال سطحي لا أكثر.

في حين أن قانون العفو وعمليات الإفراج المصاحبة له يشكلان خطوة ملموسة في سبيل التخفيف من معاناة المُعتقلين تعسفاً، فإن نجاحهما سيعتمد في نهاية المطاف على استمرار الإرادة السياسية في المضي قدماً في الإصلاحات المؤسسية الأعمق اللازمة لمنع تكرار أعمال القمع.

تونس تحت المجهر
ملامح المشهد الراهن

8 أشهر سجنا في حق نائب على خلفية منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي

في 19 فبراير/فيفري 2026، أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكما يقضي بسجن عضو مجلس نواب الشعب أحمد السعيداني لمدة ثمانية أشهر.

وتتعلق الإدانة بمنشورات على فيسبوك انتقد فيها النائب زيارات الرئيس قيس سعيّد إلى المناطق المتضررة من الفيضانات الشديدة الأخيرة، معلّقًا على عادته في التقاط الصور مع السكان خلال هذه الزيارات.

جاءت الملاحقة القضائية استنادًا إلى الفصل 86 من قانون الاتصالات الصادر عام 2001، الذي يُجرّم "الإساءة للغير عبر العمومية للاتصالات".

وكان السعيداني، الذي انتُخب في أواخر عام 2022، قد أصبح أكثر انتقادًا للسلطة في الأشهر الأخيرة، رغم أنه كان يدعم بعض سياسات الرئيس سابقًا. وأشار محاميه إلى أن الطعن بالاستئناف محتمل. وقد أبدى عدد من النواب الآخرين ومنظمات حقوق الإنسان قلقهم إزاء تداعيات هذا الحكم على حرية التعبير والرقابة البرلمانية. في المقابل، أكدت السلطات أن الحصانة البرلمانية لا تشكل درعًا ضد الملاحقات الجنائية.

الإفراج عن المحامي أحمد صواب بعد *10* أشهر من الاعتقال

في 23 فبراير/فيفري 2026، قضت محكمة الاستئناف بتونس بالإفراج عن المحامي والقاضي السابق أحمد صواب البالغ من العمر 69 عامًا، بعد نحو عشرة أشهر قضاها رهن الاعتقال.

كانت السلطات قد اعتقلت صواب في أبريل/أفريل 2025، إثر تصريحات علنية انتقد فيها ما وصفه بالتدخل السياسي في القضاء وغياب استقلاليته، وذلك في أعقاب الأحكام الثقيلة الصادرة في قضية "التآمر على أمن الدولة" التي استقطبت اهتمامًا واسعًا.

وفي أكتوبر 2025، صدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات بتهم ذات صلة بالإرهاب، في جلسة استثنائية عُقدت عن بُعد.

وعلى إثر الاستئناف، خفّضت المحكمة الحكم إلى عشرة أشهر سجنًا مع إيقاف تنفيذ العقوبة المتبقية. وأُفرج عنه في اليوم ذاته باعتبار المدة المقضية.

وقد أثارت القضية اهتمامًا دوليًا واسعًا، إذ أصدرت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في يونيو 2025 مراسلة رسمية بشأنها (AL TUN 4/2025)، ردّت عليها تونس بالمذكرة الرسمية رقم 169/2025.

وإن كان الإفراج عن صواب يُمثّل خطوة إيجابية، فإن الإدانة في حد ذاتها لا تزال قائمة، ويواصل المراقبون رصد الأوضاع المحيطة بالمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في تونس.

قابس تختنق:
الاحتجاج ضد التلوث والاستعمار الأخضر

في الجنوب، تحولت مدينة قابس إلى رمز للتضحية البيئية. منذ أن بدأ المجمع الكيميائي التونسي معالجة الفسفاط عام 1972، تلقى يومياً 15 ألف طن من الفوسفوجيبسوم المشعّ، المحمل باليورانيوم والراديوم والمعادن الثقيلة، في خليج قابس. وقد حوّل ذلك الخليج إلى ما يُطلق عليه السكان المحليون **"تشيرنوبيل تونس الصغير"**.

الهواء في المنطقة مشبع بثاني أكسيد الكبريت والأمونيا والجسيمات الدقيقة، ويتجاوز باستمرار الحدود الوطنية والدولية المسموح بها. أما تراكم 70 مليون طن من النفايات فقد أدى إلى تدمير نحو 90% من مراعي عشب البوسيدونيا البحري الواسعة التي كانت تغطي الخليج، وانهيار مخزون الأسماك، وتلوث التربة والواحات.

الآثار الصحية مأساوية :

شهدت المنطقة ارتفاعاً حاداً في معدلات السرطان والربو والتهاب الشعب الهوائية المزمن، إضافة إلى زيادة ملحوظة في حالات الإجهاض والتشوهات الخلقية. وخلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2025 فقط، سُجلت 122 حالة اختناق وتسمم جراء تسرب الغازات.

أما الجانب الاقتصادي فهو مؤلم :

يوفر المجمع الكيميائي التونسي حوالي 4000 وظيفة مباشرة و20 ألف وظيفة غير مباشرة في ولاية يتجاوز فيها معدل البطالة 25%.

لكن النشطاء يؤكدون أن قيمة الخسائر في قطاعي الصيد البحري والزراعة أصبحت اليوم تفوق المساهمة الاقتصادية لصناعة الفسفاط بأكملها.

هذا الوضع يلخّصه منسق سابق بالاتحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بقوله :

> "هنا، لدى كل شخص حلمان. الأول هو الحصول على عرض عمل من المجمع الكيميائي. والثاني هو أن يستيقظ صباحًا ليجد أن هذا الكابوس قد اختفى ..."

تجريم ناشطي حملة "أوقفوا التلوث"

في فبراير/فيفري 2026، أصدرت المحكمة الابتدائية بقابس حكمًا غيابيًا يقضي بالسجن بحق 13 ناشطًا بيئيًا من حملة "أوقفوا التلوث". شمل الحكم سنة سجن على 12 ناشطًا، و8 أشهر سجن على الناشط الثالث عشر.

جاء ذلك إثر شكوى رفعها المجمع الكيميائي التونسي ضد النشطاء بتهمة "تعطيل حرية العمل"، على خلفية اعتصام سلمي أمام مكاتبه الجهوية في قابس عام 2020. وحسب **بيان الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان**، لم يُبلَّغ المتهمون بالشكل القانوني المطلوب، ولم تُتَح لهم أي فرصة فعلية للدفاع عن أنفسهم.

تطور مواز : في 26 فبراير/فيفري 2026 2026، رفضت المحكمة الابتدائية في قابس طلبًا استعجاليًا تقدّم به الفرع الجهوي للمحامين بقابس، بدعم من الفاعلين المحليين في المجال الطبي والمجتمع المدني، لوقف نشاط الوحدات الملوثة التابعة للمجمع الكيميائي التونسي.
وبررت المحكمة رفضها بـ"عدم ثبوت الضرر"، معتبرةً أن الادعاءات البيئية تفتقر إلى المستندات التقنية والعلمية الضرورية لاتخاذ إجراء عاجل. وأعلن المحامون عزمهم الطعن في القرار، دون أن يُحدَّد بعد موعد مباشرة الإجراءات.

يأتي هذا الرفض رغم تقرير التدقيق الصادر في يوليو 2025 بتكليف من البنك الأفريقي للتنمية، والذي كشف عن "مخالفات جسيمة" للمعايير البيئية المتعلقة بالتلوث الجوي والبحري الناجم عن نشاط الوحدات التابعة للمجمع في قابس.

لم يكن شهر فبراير/فيفري 2026 إلا مرآةً عكست وجهين لا ينفصلان : تصاعد في أساليب القمع والاستبداد، وفي المقابل، صمودٌ لا يلين من المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية والهيئات الدولية.

من قابس إلى لاهاي، ومن فانواتو إلى كييف، يرفع الناس أصواتهم ويواصلون نضالهم في مواجهة الإفلات من العقاب.

ويبقى السؤال مطروحًا :
هل سيجد المجتمع الدولي الإرادة السياسية الكافية لدعم هذه الجهود، قبل أن تبلغ "نقطة الانهيار الحرجة" حدًا لا رجعة منه؟